أولاً: المادة الرابعة – البند ١٥ منها:

لقد حددت المادة الرابعة البند ١٥ منها في دفتر الشروط على وجوب توفر إبراز إفادة أصلية او طبق الأصل تثبت أن العارض قد نفذ صفقات تقديم يد عاملة أو إدارة وتشغيل محطات لا تقل قيمتها عن ١١٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل خمسماية مليون ليرة لبنانية لدى المؤسسات العامة او البلديات العامة على أن يرفق بعقد مصدّق من وزارة المالية، وبالتالي فقد أرادت مؤسسة مياه البقاع مراعاة مبدأ تعادل الفرص وفتح باب المنافسة بين جميع العارضين، لكن ضمن حدود تضمن حسن تنفيذ الصفقة بما لا يتعارض مع مصالح مؤسسة مياه البقاع والعاملين ضمن الصفقة، والتأكّد من الخبرة المطلوبة ومدى قدرة وكفاءة العارض في تنفيذ الصفقة، حيث أنه ونسبةً إلى قيمة الصفقة التي تبلغ ما يقارب مئة مليار ليرة لبنانية، فإن الرقم المحدد بخمسماية مليون ليرة لبنانية يعتبر عادلاً ومنصفاً وهو لا يتعدى النصف بالمئة من قيمة الصفقة، مع لفات النظر الى أن هذا المبلغ (خمسماية مليون ليرة لبنانية) لا يغطي رواتب ما يعادل أربعة عمال سنوياً.

كما أن تحديد قيمة ٥٠٠ مليون يضمن توفر الكفاءة المطلوبة للعارضين الراغبين في تنفيذ الصفقة، مع مراعاة مبدأ المساواة بين جميع من يتوفر لديهم هذا الشرط، علماً ان المؤسسة إكتفت بهذا الشرط مع عدم طلب شروط إضافية (مثل طلب تنفيذ عدد صفقات كثيرة مثلاً)، بل تمّ الإكتفاء بصفقة واحدة فقط لفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من العارضين الذين نفذوا صفقات تتطابق مع مواصفات صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥، وبالتالي فإن مؤسسة مياه البقاع قد التزمت بأهداف قانون الشراء العام ومبادئه لا سيما تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة وإتاحة فرص متكافئة، وفي المقابل الحفاظ على الحق العام والمصلحة العامة وحسن سير العمل في المؤسسة.

ثانياً: النسبة المقتطعة من رواتب الموظفين المذكورة في المادة ٣:

إن نسبة الـ ٣٠% المذكورة في الكشف التخميني في دفتر شروط مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥ تشمل كافة الضرائب والرسوم والمصاريف، وهي تشمل كل المقتطعات الضريبية والربحية المتوجبة على الراتب والتي يتكبدها المتعهد، على أن لا تزيد عن نسبة ٣٠%، وعليه فإنه يتوجب على المتعهد أن يبرز كافة الضرائب والرسوم التي تكبدها إلى المؤسسة ليتم الإحتساب على أساسها.

كما تجدر الإشارة الى أنه وفي دفاتر الشروط السابقة كانت النسبة تحتسب على أساس ٢٠% وكان هناك إقبال كبير من المتعهدين للتقدّم، مما يعني أن النسبة الواردة أعلاه تعتبر عادلة وتغطي كافة الرسوم والمصارف المطلوبة من جهة وتؤمن الربح للمتعهد من جهة أخرى. (وهنا نشير الى أنه وفي حال وجود فوارق في المصاريف والمدفوعات المتوجبة، يستطيع المتعهد إبراز المستندات التي تثبت ذلك إلى المؤسسة ليتم المحاسبة على أساسها).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه البقاع
BEKAA WATER ESTABLISHMENT

ثالثاً: التعميم رقم ١٨١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ الصادر عن المدير العام للضمان الإجتماعي:

وفقاً للمرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩، فإن الحدّ الأدنى الرسمي للأجور يبلغ /٩٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. (تسعة ملايين ليرة لبنانية لا غير)، ولما كانت مؤسسة مياه البقاع تلتزم بمضامين القوانين والمراسيم النافذة، فهي حددت قيمة الأجور وفقاً لمندرجات القانون النافذ، وعليه فإنه ولغاية تاريخه لم يتم تعديل الحد الأدنى الرسمي للأجور، وبالتالي فإننا نؤكد إلتزامنا بتطبيق القوانين والتقيّد به.

رابعاً: وجود علامة (+) الواردة في لائحة الأسعار:

إن علامة (+) الواردة في لائحة الأسعار بعد "قيمة الصفقة بعد التنزيل" وردت بالخطأ، وذلك كما هو مبيّن بشكل واضح ولا يدعو إلى أيّ التباس أو تحليل إفتراضيّ فإقتضى التوضيح.

خامساً: الإجازات والعطل:

في ما خصّ أوقات الدوام والإجازات والعطل وغيرها، فهنا نوّد الإشارة والتوضيح أن طبيعة دفتر الشروط الموضوع أمامنا هو لتقديم خدمات لصالح مؤسسة مياه البقاع وفقاً لقانون الموجبات والعقود، وهو لا يخضع لقانون العمل.
علماً أن شروط التوظيف والتعاقد لدى مؤسسة مياه البقاع تتبع إجراءات مختلفة (منها٠صدور مراسيم أو عبر مجلس الخدمة المدنية وغيرها الكثير) مع الإشارة الى أن التوظيف في القطاع العام متوقف حالياً من قبل الدولة اللبنانية وبالتالي فإننا هنا أمام عقد تقديم خدمات بشكل واضح ومحدد، ونحن غير معنيين بعملية عقد عمل أو ما شابه.

آملين أخذ العلم بكلّ ما تقدّم أعلاه وأن يكون التوضيح الذي تقدّمنا به كافياً، مع الشكر والإهتمام لحرصكم على التعامل مع مؤسستنا.

المدير العام بالتكليف
المهندس بولا إميل حاوي